المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية

international legislative confrontation against trafficking in human organs

مبروك فاطيمة*[1]، ذيب محمد[2]

[1]جامعة عمار ثليجي الأغواط(الجزائر)، Mebroukfatima2020@gmail.com

[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، Mohamedib80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول: 2022/03/03 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

تهدف الدراسة إلى بيان دور الاتفاقيات والصكوك الدولية في مواجهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإلى إبراز مفهوم هذه الجريمة وما يتعلق بها من خصائص وعناصر وأركان، واشتملت هذه الدراسة على عرض المواثيق الدولية التي حرمت المساس بكرامة الإنسان وبحرمة جسمه البدنية والنفسية، بالاعتماد على المنهج الوصفي، وأسفرت نتائج الدراسة إلى نتيجة مفادها نسبية قدرة الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، خاصة وأنها لا تخاطب إلا الأطراف فيها وبعبارات غير إلزامية إلى حد ما، كما أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ما هي إلا عبارة عن قرارات أممية تمثل قواعد توجيهية لصياغة حقوق الانسان في العالم، ولذلك نوصي بإيجاد آليات دولية ملزمة وفعالة تقتضي المسؤولية الدولية لمن يخالف أحكامها من أجل الحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

كلمات مفتاحية: العضو البشري، الاتجار ، المكافحة، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The study aims to clarify the role of international conventions and instruments in confronting the crime of trafficking in human organs, and to highlight the concept of this crime and its related characteristics, elements and elements. The results of the study came to the conclusion that the international conventions' ability to combat human organ trafficking is relative, especially since they address only the parties to it and in terms that are not mandatory to some extent, just as international human rights instruments are nothing but UN resolutions that represent guiding rules for the formulation of human rights in the world, and therefore we recommend the creation of binding and effective international mechanisms that require international responsibility for those who violate their provisions in order to curb the phenomenon of human organ trafficking.

Keywords: Human organ, trade, The fight, international agreements.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

في القديم كان المريض إذا أصيب بمرض خطير يموت، أو إذا أصيب أحد أعضائه بتلف يصبح إنسان عديم، لكن ومع التطور في المجال الطبي والعلمي أصبح هذا النوع من المرضى اليوم يجد ما يجعل حياته تستمر، وما يعوضه عن عضوه التالف بعضو سليم، ويكون ذلك إما بإحدى الطريقتين الأولى مشروعة وهي التبرع، وللتبرع بالأعضاء البشرية قواعد قانونية تنظمه، أما الطريقة الثانية فهي محظورة وهي الاتجار بالأعضاء البشرية، وهي محور دراستنا فقد أصبحت لهذه الظاهرة بعدا عالميا، فيكون الطلب عليها من دولة والضحية من دولة أخرى، و العصابات الإجرامية من دول مختلفة، فأصبح هذا النوع من الإجرام يشكل معضلة حقيقية استوجب على العالم مكافحته عن طريق عقد اتفاقيات دولية .

وعليه فالتساؤل المطروح هو: ماهي الاتفاقيات الدولية التي تناولت مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية؟

وللإجابة على هذا التساؤل رأينا إلزامية تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين وهما مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، و مجموع الاتفاقيات الدولية التي من شأنها مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الثاني.**2**

أهمية الدراسة :

تشمل أهمية هذه الدراسة ليس فقط في التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما في تقديم فكرة عامة توضيحية حول خطورة هذه الجريمة، بالإضافة إلى استعراض الحماية التشريعية الدولية للإنسان من هذا النوع من الإجرام المستحدث.

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

-تبيان معالم تجارة الأعضاء البشرية، والبعد الدولي لهذه التجارة، حيث أصبحت العصابات الإجرامية المنظمة تضع تخطيطا كاملا وممنهجا لتجنيد الأفراد من أجل استغلال أعضائهم الجسدية عن طريق سرقتهم إياها بشتى الطرق والوسائل.

-تبيان التجريم الدولي للاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالأعضاء البشرية الذي يعد صورة من صور الاتجار بالبشر.

- توضيح دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف الجرائم العابرة للحدود والصكوك الدولية المهتمة بحماية حقوق الانسان بصفة عامة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وعرض مختلف الحلول الممكنة للحد من هذه الجريمة.

المبحث الأول: في ماهية الاتجار بالأعضاء البشرية

من خلال المطلب الأول من هذا المبحث سنحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و في سطور المطلب الثاني سنبين خصائص وأركان هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

يتضمن مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها ووسائلها، وسنقوم بذلك في فروع هذا المطلب حسب الترتيب المذكور.

الفرع الأول: تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

علينا ابتداءا تعريف العضو البشري ثم تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية.

أولا: تعريف العضو البشري

في اللغة العضو بالضم والكسر هو واحد من الأعضاء من الشاه وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر اللحم ومن ذلك قولهم عضيت الشاه، والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها ويطلق لفظ العضو ويراد به أطراف الإنسان[1].

عرف الفقه القانوني العضو البشري على أنه جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم منفصلا عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء الإنسان المتجددة[2].

وعرف العضو من الناحية الطبية بأنه: "الجزء المحدد من جسم الإنسان والذي يقوم بتأدية وظيفة محددة أو عدة وظائف في نفس الوقت، وتقوم الأعضاء والأنسجة بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواء كانت هذه الأعضاء من النوع الفيزيولوجي أو السيكولوجي[3].

أما القانون الإنجليزي الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء الصادر عام 1989 هو الذي عرف العضو تعريفا دقيقا في المادة 02/07 منه على أنه "هو كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل[4].

ثانيا : تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

بالنسبة للفقهاء ليس هناك تعريف متفق عليه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي، وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن قلة التعريفات الفقهية لهذه الجريمة، فعرفها بعض الفقه بأنها :"جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعه لمنطق البيع والشراء"[5].

---

[1] محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010 م، ص 482.

[2] عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 33.

[3] بن عودة سنوسي، **التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 21.

[4] العيد معمر، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، 2018.

[5] جبيري نجمة، **الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 19.

وقالت راميا محمد شاعر إذا كان الاتجار يشير بداهة إلى عمليتي البيع والشراء فإن المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء الجسم للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها غلى شخص آخر[1].

أما المشرع الجزائري حين تعديله لقانون العقوبات سنة 2009 واستحداثه لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الجريمة فإنه لم يتولى تعريفها، وإنما اكتفى بمعاقبة الشخص الذي يتحصل ويحوز على هذه الأعضاء مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وكذا معاقبته إذا تم هذا الانتزاع بدون الموافقة المتطلبة لذلك سواء تعلق الأمر بالأحياء أو الأموات[2].

وبالرجوع إلى المواد التي تناولت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهي المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر17 و0303 مكرر 18 و303 مكرر 19[3] (المرجع نفسه، صفحة 176)، يمكن التوصل إلى أن مفهوم الاتجار بالبشر الاصطلاحي في نظر المشرع يشمل كل انتزاع أو حصول على أية أعضاء من شخص حي أو ميت مقابل منفعة مادية أو غيرها مهما كانت طبيعتها، كما يشمل الاتجار بالأعضاء البشرية كل تشجيع أو تسهيل لانتزاعها أو الحصول عليها بالشكل الغير المشروع المخالف للقوانين الخاصة بعملية نقلها وزراعتها بشكا عام[4].

الفرع الثاني : وسائل الاتجار بالأعضاء البشرية

لتجار الأعضاء البشرية طرق ووسائل عدة يقومون بها من أجل توفير العضو المراد الاتجار فيه وهذه الوسائل هي :

أولا : سرقة الاعضاء البشرية

من أجل سرقة الأعضاء البشرية تجذب الجماعات الإجرامية الأشخاص وتستقطبهم لحين الانتفاع بأعضائهم، وقد يوافق الشخص المستقطب على بيع أحد أعضائه مقابل مبلغ مالي زهيد، بالرغم من أنه لا يعتد بموافقة الضحية المستقطبة بسبب أن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة وهي بيع العضو

[1] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 25.

[2] زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، **مجلة الحقيقة**، العدد 26، أدرار، الجزائر ص 275.

[3] المرجع نفسه، ص 276.

[4] فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، **مجلة الحقيقة**، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر، ص 192.

البشري[1]، وقد يتم خطف الأشخاص وسرقة بعض من أعضائهم من خلال تعذيبهم، وتهريب هذه الأعضاء البشرية خارج إقليم الدولة بالتعاون مع موظفي حدودها[2].

ثانيا : الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش

أثناء إجراء عمليات قد يقوم الطبيب بالاستيلاء على الأعضاء البشرية للمرضى الذين يعالجون لديه، كأن يقوم بعملية باستئصال الكلية أثناء إجراء عملية إزالة زائدة دودية دون أن يخبر المريض بذلك، أو أن يقول للمريض كاذبا أنه استأصل كليته أثناء عملية استئصال الزائدة الدودية لأنه وجد فيها خطورة عليه، أو أن يقوم الطبيب باستبدال القلب أو الكبد السليم بقلب أو كبد آخر غير سليم دون إعلانه لذلك، بهدف الاستفادة منها لفائدة مريض آخر بحاجة إليها[3].

ثالثا : جثث الموتى

وصل الإجرام حتى إلى جثث الموتى فهناك سماسرة الأعضاء البشرية من يتعاونون مع بعض الأطباء والجراحين وحتى سائقي سيارات الإسعاف أو العاملين في مستودعات الجثث (المشارح) فيجندونهم لسرقة الأعضاء من الموتى مستغلين بذلك حاجتهم للمال[4].

الفرع الثالث : عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حلقة تبدأ أولا بالمشتري الذي يحتاج ثانيا السلعة والتي يوفرها ثالثا البائع عن طريق رابعا السماسرة.

أولا: المشتري

المشتري هو بداية السلسلة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهي تبدأ بمرضه الذي يدفع به بالبحث داخل السوق عن الأطباء الذين يجرون عمليات جراحية لنقل أو زراعة الأعضاء البشرية ومن هنا تبدأ الدورة[5].

ثانيا: السلعة

تتمثل السلعة في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في أعضاء جسم الإنسان أو بعضها أو أنسجة الجسم أو خلاياه، والتي يتم نزعها من المتبرعين.

ثالثا: البائعين

---

[1] حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 06، 2017، ص ص 224- 223.

[2] يوسفاوي فاطمة، **المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 284.

[3] صفاء حسن العجيلي، **الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة**، دراسة مقارنة، 2011، متوفر بالموقع الإلكتروني https://books.google.dz/، ص 310.

[4] سيد طنطاوى محمد سيد، **جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالاعضاء البشرية**، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=59813، بتاريخ 2019/04/12، تاريخ الاطلاع 2021/06/20.

[5] محمد سيد أحمد، **ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية**، تحليل سسيولوجي، 2019، ص 124.

غالبا ما تكون هذه الفئة من الفقراء، ف يتم تجنيدهم واستغلالهم من طرف سماسرة الاتجار بالأعضاء البشرية، من خلال إغرائهم بالأموال واستغلال مدى حاجتهم لها[1].

رابعا: السماسرة الوسطاء

هم شخص أو مجموعة من الأشخاص تكون جماعة إجرامية منظمة مهامها تجنيد و تسخير المتبرعين وإغوائهم بالمال للحصول على أعضائهم، وغالبا ما يتم تجنيد الأطباء من خلال هذه العصابات للقيام بعمليات نقل الأعضاء فهم المتوسط بين المتبرعين والمتلقين[2].

المطلب الثاني : خصائص وأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لكل الجرائم سمات تميزها وتقوم عليه وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب من خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الفرع الأول، ثم أركان هذه الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أن الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة تبدو من حروف كلماتها أنها إجرام من نوع مختلف، وهذا ما يجعلها تتميز بما يلي من الخصائص:

أولا : جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة منظمة

الجرائم المستحدثة هي كل ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم، وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من قبيل الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المستمر في طرق ووسائل المجرمين في هذه التجارة[3].

ويستخدم الباحثون في وصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة باعتبار الجناة هنا تنظيم يتكون من جماعات من المجرمين الذين يقومون بشكل غير قانوني بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات، ومع علمهم بحاجة فئة من الناس لهذه السلع والخدمات، وهناك من يقوم بحماية هؤلاء المجرمين من الموظفين العموميين الفاسدين مقابل مكاسب وأرباح لهم ، وفي هذه الحالة لسنا بصدد سلوك يغلب عليه طابع التنظيم وإنما نحن بصدد تنظيم أنشئ ليس من أجل ارتكاب جريمة واحدة فقط، وإنما من أجل أهداف إجرامية متعددة فهي مشروع إجرامي يحوي عدة أنشطة إجرامية ويقوم بها أشخاص متعددون ضمن

---

[1] سارة هلال الساعدي، **جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018، ص 19.

[2] محمد العسوي، **تعرف على عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعقوبتها**، انظر الموقع الإلكتروني https://www.elbalad.news/3982725، تاريخ النشر 2019/09/16، تاريخ الاطلاع 2021/06/27.

[3] طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017، ص 345.

ووفق جماعات متباينة بدءاً من النشالين وانتهاء بالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات وأدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة بين أعضائه[1].

ثانيا: جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية

إن التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، غير أن سماسرة الأعضاء البشرية أساؤوا استغلال هذه التقنيات العلمية من خلال زراعة الأعضاء ونقلها.

ثالثا: جريمة ذات آثار اجتماعية خطيرة

جريمة تعمل على إفساد القيم والعلاقات الاجتماعية، وحتى العلاقات الأسرية والعائلية فمن شأنها خلق النزاعات والتوترات بل والصراعات والاقتتال بين العوائل والأسر.

رابعا: جريمة ذات طابع دولي تتأثر بمظاهر العولمة

إن نظام العولمة قد لعب في تكوين التقدم العلمي في المعلومات ووسائل النقل الأمر الذي جعل بعض الفقراء من أبناء الدول النامية تحت وطأة زعماء مافيا وعصابات الاتجار بالأعضاء البشرية متعددة الجنسية، ففي ظل العولمة أصبحت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تمتاز بطابع دولي أكثر منه طابعا محلياً أو اقليمياً[2].

خامسا: جريمة تمس بالكرامة الإنسانية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة تتنافى مع الطبيعة البشرية، فالشريعة الإسلامية والأديان السماوية باختلافها قدست جسد الإنسان وحرمت الاعتداء عليه بأي صورة كانت، فهذه الجريمة جعلت جسم الإنسان موضوع تجارة يتم من خلالها تبادل أعضائه وبيعها بمقابل مالي، وبذلك أصبح باستطاعة الأثرياء شراء أي عضو يحتاجونه في حال مرضهم أو مرض أحد من أسرهم كتعرضهم لتلف أي عضو من أجسامهم أو إصابة هذا العضو بمرض لا يمكن الشفاء منه كالفشل الكلوي أو الكبد على سبيل المثال[3].

الفرع الثاني : أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أركانها الخاصة التي تقوم عليها كغيرها من الجرائم الأخرى، وفيما يلي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة كل بترتيبه.

أولا : الركن القانوني بداية يمكن اعتبار أي فعل جريمة تندرج تحت اسم الاتجار بالأعضاء البشرية ما لم يكن هناك نص لهذا الفعل بموجب قانون العقوبات المعمول به، يجب أن يكون هناك نص إجرامي يجرم هذا الفعل ، ويضفي عليه

---

[1] دلال رميان عبد الله رميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 15.

[2] نبيل العبيدي، خالد محمد عجاج، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالاعضاء البشرية، **مجلة جامعة تكريت للحقوق**، المجلد 1، العدد 2، الجزء 2، 1437 هـ/ 2016 م، ص 737.

[3] عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مقال نشر في **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، العدد 38، متوفر في الموقع الإلكتروني https://jilrc.com/

صفة اللاشرعية لانتهاك القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية حفاظا على الكرامة الإنسانية وحرمة جسم الإنسان من الذين اتخذوا الجريمة مهنة سعياً وراء مكاسب مادية من هذه التجارة غير المشروعة ، وهذا المبدأ ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (خيرة، مرجع سابق). ولقد تناولت بالتجريم المادة الخامسة من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جميع صور استغلال الأشخاص بما في ذلك استغلالهم من أجل نزع أعضائهم وبيعها[1].

ثانيا : الركن المادي

السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هو مبادلة عضو بشري بمبلغ من المال، فيكمن السلوك في قيام المجرمين الذين عادة ما يكونون من منظمات إجرامية تعمل على استغلال حاجة بعض الأفراد الملحة لبعض أعضاء الجسد البشري، والتي عادة ما تكون سببا في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم أو الكلى، أو تعمل على تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيتعاون هؤلاء المجرمون في مجال الممارسات الإجرامية مع عدد من الأشخاص المساعدين لبيع الأعضاء الجسدية[2].

أ- النتيجة الجرمية:

والركن المادي لا يكتمل إلا بتحقق النتيجة الجرمية المعاقب عليها قانونا، و تتحقق النتيجة الجرمية في جرائم الاتجار الأعضاء البشرية باستغلال أعضاء الضحية، إما طوعا من خلال تقديم الوعود الكاذبة بتوفير عمل أو مقابل مبلغ مادي كبير، أو قسرا باستخدام القوة وغيرها من الوسائل القسرية. وفي الواقع الاستغلال ليس مطلوبا بالفعل لاكتمال الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فيكفي كون الضحية يمارس عليه فعل من أفعال الاتجار بوسيلة من الوسائل التي حددها القانون، وذلك بقصد استغلاله سواء تحقق هذا الاستغلال أم لم يتم، وعليه تحدث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل وقوع الضحية مستغلة.

ب- علاقة السببية:

كما يجب أن يكون السلوك الإجرامي مرتبطا وجودا وعدما بالنتيجة الجرمية حتى يكتمل الركن المادي لأي جريمة كانت. وتطبيقا لذلك فيجب أن تكون النتيجة الجرمية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية متمثلة في استغلال أعضاء المجني عليه نتيجة ارتكاب الجاني لعمل من الأفعال الإجرامية المتمثلة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية بقصد الإتجار بها بأي وسيلة من الوسائل القسرية أو غير قسرية التي يحددها القانون[3].

---

[1] **بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2] نبيل العبيدي، خالد محمد عجاج، مرجع سابق، ص ص 748 - 747.

[3] سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص 51.

ثالثا: الركن المعنوي

ما يحدد صورة الركن المعنوي للجريمة هو نص التجريم[1]، وعند الحديث عن الركن المعنوي لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية نجد أن الجاني يجب أن يكون لديه معرفة كافية ووافية بكافة عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كعلمه بأن محل الجريمة هو أعضاء انسان حي أو ميت، وعلمه أن أعضاء الضحية ستنتزع بقصد الاتجار بها. وأخيرًا يجب على الجاني أن يوجه إرادته الكاملة لتنفيذ هذا السلوك الإجرامي، وهو نزع أعضاء الضحية وتحقيق فعل استغلال الأعضاء المزالة بالطريقة التي يجرمها القانون...

وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم ذات القصد الجنائي الخاص؛ إذ يشترط القانون أن يكون التعامل في البشر بقصد استغلال أعضائهم، وهذا القصد لا يتم افتراضه بحسب الأصل إذ يجب أن يكون مبنيا على أدلة قاطعة في الأوراق، كما أن المحكمة ملزمة بالتحقق من ثبوته فعليا وبيانه من خلال ظروف القضية[2].

المبحث الثاني : مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

تتمثل المواجهة القانونية الدولية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مجموعة من الاتفاقيات والصكوك الدولية على اختلافها العالمي والإقليمي، وفي المطلب الأول من هذا المبحث سنتناول مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية وفق مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم في المطلب الثاني مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ضمن الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

المطلب الأول : مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من أبرز الاتفاقيات الدولية في مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية، غير أن الاتفاقية الأوروبية للمنع الإتجار بالأعضاء البشرية هي أهم وأول وثيقة دولية عنت مباشرة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحتها.

الفرع الاول : اتفاقيه الامم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

كما سبق وذكرنا أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر جريمة منظمة وبذلك فإن مواجهتها تكون في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث جاءت هذه الاتفاقية بتدابير من أجل مواجهة مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية.

فقد نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ضرورة تجريم الدول الأطراف للمشاركة بمختلف صورها في الجماعات الإجرامية من أجل ارتكاب جرائم خطيرة كالاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب هذه الجرائم، أو مساعدة شخص

[1] جبيري نجمة، مرجع سابق، ص 144.

[2] سارة هلال الساعدي، مرجع سابق، ص ص 55- 54.

ما لجماعة إجرامية مع علمه أن من شأن هذه المساعدة أن تحقق الهدف من وراء هذا التنظيم وهو ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وتناولت المادة السادسة منها تجريم غسل عائدات الجرائم الواردة فيها[1].

ومع مراعاة القانون الداخلي للدول تأخذ هذه الأخيرة على عاتقها بموجب الفقرتين الأولى والثانية من الاتفاقية محل الحديث أن تلاحق وتقاضي كل من ارتكبوا جريمة مشمولة بالاتفاقية وتتخذ ضدهم تدابير عقابية على قدر خطورة الجرم المرتكب[2] ،كما يجب عليها السعي إلى منع ارتكاب مختلف صور الجريمة المنظمة على إقليمها وذلك بموجب المادة 31 من الاتفاقية .

أما في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها فقد تضمنت الاتفاقية على جواز التسليم فيها مما يستوجب ذلك في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حيث جاءت المادة 16 لتنظم الأحكام المتعلقة بالتسليم كإبرام معاهدات تسليم المجرمين ثنائية بين الدول الأطراف[3]، كما نصت المادة 18 على المساعدة القانونية المتبادلة فيجوز لأي دولة طرف أن تقدم طلب لأي طرف آخر دون أن لا يتعارض هذا الطلب مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[4]، وجاءت المادتين 26 و27 لتعزز التعاون مع أجهزة نفاذ القانون أو بينها، فعلى الدول الأطراف أن تشجع المجرمين بالتعاون مع سلطاتها القضائية من أجل الكشف الكلي عن الجماعات الإجرامية وذلك من خلال الحماية القانونية لهؤلاء المجرمين الشهود وتخفيف عقوبة كل من عاون في ملاحقة المجرمين، وتتعاون الدول الأطراف أيضا فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. كإجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم[5].

الفرع الثاني : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الهدف من هذا البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل تحقيق تلك الأهداف[6].

---

[1] انظر المادة 5، والمادة 6، من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.**
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[2] انظر المادة 11 من الاتفاقية نفسها.

[3] انظر المادة 16 الفقرة (5- ب) من الاتفاقية نفسها.

[4] انظر المادة 18 الفقرة 3-ط من الاتفاقية نفسها.

[5] انظر المادة 26 الفقرة 2، والفقرة 4 ، والمادة 27 الفقرة 1 من نفس الاتفاقية.

[6] انظر المادة 2 من **البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000.**

ففي مجال المنع نصت المادة 9 من هذا البروتوكول على أن تضع الدول الأطراف تدابير وبرامج وسياسات من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحماية ضحايا هذا الاتجار، وأية تدابير أخرى كالحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وتتعاون الدول الأطراف على التخفيف من الأسباب التي تجعل الإنسان عرضة للإتجار به، وبخاصة الفئة المستضعفة من النساء والأطفال ، كما تتعاون الدول في المجال التعليمي والاجتماعي والثقافي للحد من الطلب على تجارة الأشخاص[1].

ومن أجل مكافحة فعالة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فقد جاء البروتوكول بتدابير حدودية على الدول الأطراف الالتزام بها كاتخاذ تدابير تشريعية تمنع الناقلين التجاريين من استغلال تجارتهم من أجل الاتجار بالأشخاص، وإلزام هؤلاء بالتأكد من وثاق سفر جميع الركاب، ومعاقبتهم في حال الإخلال بذلك، والتعاون بين الأجهزة الحدودية للدول الأطراف، مع منع كل شخص الدخول لإقليمها ارتكب جريمة مشمولة بالبروتوكول[2].

ولأن أمن الوثائق ومراقبتها هي من أهم التدابير التي جاء بها البروتوكول من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص فقد نصت المادة 12 منه على أن الدول يجب أن تصدر وثائق الهوية أو السفر بشكل يصعب تزويرها أو تقليدها لتجنب استعمالها غير المشروع، وفي حال الشك في سلامة الوثائق يمكن للدول الأطراف أن تقدم طلبات لبعضها البعض تتضمن التأكد من شرعية هذه الوثائق، وتتعاون الدول بهذا الشأن أيضا حيث تتبادل المعلومات حول مرتكبي الاتجار بالأشخاص الذين يعبرون الحدون بوثائق مزورة أو ليست ملكهم، أو حول الأساليب التي يتبعها هؤلاء التجار بالأشخاص من أجل تجنيد الضحايا لتحقيق أهدافهم، مع وضع الحدود لاستعمال هذه المعلومات المتبادلة، وعلى الدول الأطراف أن تقوم بتدريب موظفي الحدود على كيفية الكشف عن حالات الاتجار بالأشخاص من أجل منعها، وأيضا من أجل حماية حقوق الضحايا واحترام حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس[3].

الفرع الثالث : اتفاقية المجلس الاوروبي لحقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أوفييدو)

تعتبر هذه الاتفاقية خطوة حقيقية نحو الأمام في مناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتكون من ديباجة و9 فصول تحتوي على 33 مادة تقدم من خلالها تدابير ذات كفاءة وفعالية لمكافحة هذه الجريمة على المستوى المحلي والدولي باعتبارها جريمة متميزة عن الاتجار بالأشخاص.

فعملت في المادة 2 الفقرة 2 منها، على تحديد مجموعة من الأفعال المشكلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتركز أساسا على الإخلال بشرطي الموافقة والمقابل المالي إلى جانب صور أخرى وألزمت الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من التدابير من أجل تجريم هذه الأفعال في إطار قوانينها الداخلية[4].

[1] المادة 9 من نفس البروتوكول.

[2] المادة 11 من نفس البروتوكول.

[3] انظر الماد 12، والمادة 13 من نفس بروتوكول.

[4] جبيري نجمة، ، مرجع سابق، ص ص 318 - 319.

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 17 منها بضرورة التعاون فيما بينها، بموجب هذه الاتفاقية والصكوك الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية ذات الصلة، على أوسع مدى ممكن في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية لاسيما في تنفيذ تدابير الحجز والمصادرة، تسليم المجرمين والمساعدة القضائية، كما تدعو الاتفاقية الدول التي تمتنع عن تقديم المساعدة القضائية في المسائل الجنائية وكذا تسليم المجرمين لعدم إبرام معاهدة في هذا الصدد أن تجعل من الاتفاقية محل الدراسة أساسا قانونيا لتقديم المساعدة القضائية للدولة التي لم تبرم معها مثل هذا الاتفاق[1].

الفرع الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقية "أفييدو" بشأن زرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري

في سنة 2002 ألحق الاتحاد الأوربي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، بروتوكولا إضافيا، وأهم ما جاء فيه:

أن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى؛ منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية؛ منع وجود أي مكسب مالي-إضافي- في عمليات التبرع، لأن الجسم الإنساني وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سببا لأي مكسب مالي، لكن لا يعتبر من قبيل الكسب المالي مصروفات الخدمات الطبية الشرعية، وكذلك تعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له؛ منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية؛ أو إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع؛ على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع[2].

المطلب الثاني: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

سنعرض في هذا المطلب جملة من الصكوك الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان وكرامته، بداية بالإعلان العامي لحقوق الانسان(فرع أول)، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرع ثان)، وبعدها الميثاق العربي لحقوق الإنسان (فرع ثالث)، وبعد ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (فرع رابع).

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني[3]، وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصفة عامة الأفعال التي من شأنها أن تمس

[1] المرجع نفسه، ص 322.

[2] طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص 401 - 402.

[3] انظر ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

بكرامة الفرد أو أمنه، فقد أقر في المادة 3 أنه لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما أقر عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده، وأيضا عدم جواز الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها، كما انطوى هذا الإعلان على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بكرامة الفرد[1].

رغم أن هذا الإعلان احتوت مواده على نصوص تحث فيها على احترام الإنسان وحقوقه غير أن هذه النصوص ماهي إلا إقرار لهذه الحقوق، ولا يرتقي ذلك إلى درجة الإلتزام الدولي بها.

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ورد في الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة 6 منه أن الحق في الحياة لكل إنسان، وتتم حماية هذا الحق بموجب القانون، فحتى يتمتع الفرد بحياة سليمة نصت المادة 7 على حظر تعذيبه ومعاملته معاملة تحط من كرامته ولا صلة لها بالإنسانية، وبالأخص لا يجوز إجراء أي تجارب طبية أو علمية على أي شخص دون رضاه، ومن الأفعال اللاإنسانية التي قد تصيب الشخص استرقاقه أو الاتجار به، فنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 1 من ذات المادة على عدم جواز استرقاق أي أحد أو الاتجار بالرقيق بجميع صوره[2].

الفرع الثالث : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الميثاق أنه انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليفة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة[3]، فقد نص الميثاق بالتجريم والعقوبة على الاتجار بالأعضاء البشرية وكافة صور الاتجار بالبشر وذلك من خلال المادة 9 منه فتنص على ما يلي : " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه من رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقا للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية"[4]، فهذه المادة قد حظرت بشكل مباشر الاتجار بالأعضاء البشرية، كما منعت المادة 10 من الميثاق الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا ما يفهم من مضمون هذه المادة

اعتمد وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في ديسمبر 1948.

[1] انظر المواد 3، و4، و5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2] انظر المادة 6، والمادة 7 من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.**

اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21)، المؤرخ في ديسمبر 1966.

[3] انظر ديباجة **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.**

اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[4] المادة 9 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.**

حيث حظرت جميع أشكال الاتجار بالأفراد، وجميع صور استغلالهم وبخاصة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة[1]، وبموجب هذا الميثاق على الدول الأطراف أن تكفل السبل الفعالة والكفيلة للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه المنصوص عليها في الميثاق حتى ولو صدر هذا الانتهاك من أشخاص لهم صفة رسمية[2]، وهذه من أهم الآليات التي تحمي ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة إن تم تفعيلها على أرض الواقع.

الفرع الرابع : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان كغيره من المواثيق السابقة على احترام حقوق الشعوب وحمايتها الوطنية والدولية، فلكل فرد الحق في احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، فلا يجو حرمانه من هذا الحق، كما لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية مع حظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه، فلا يجوز استرقاقه أو تعذيبه بكافة الأنواع، ولا يجوز عقابه ومعاملته معاملة وحشية ولا إنسانية[3].

خاتمة:

بعد هذه الدراسة تبين لنا أن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية المستحدثة يفوق واقعها وصفها في سطور، فقد تعدى هذا النوع من الإجرام حدود الدولة الوحدة فأصبحت خاصية عبر الوطنية من خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة مع عصر الرقمنة، فالاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أو الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عموما أو حتى تلك المواثيق الدولية التي تدعو لصيانة واحترام حقوق الانسان وكرامته لم تكن مانعا من الانتشار الخفي الواسع والعالمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. وفي ختام ما سبق خلصنا إلى مجموعة من النتائج يترتب عليها جملة من التوصيات نستعرضها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- الاتجار في الأعضاء البشرية هو من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان في سلامته البدنية وحتى النفسية، فالإنسان المكرم من الله تعالى أصبح سلعة تتداولها المنظمات الإجرامية بشتى أطيافها الأمية والجاهلة وحتى الفئة المثقفة والعالمة من المجتمع كالأطباء.

---

[1] انظر المادة 10 من نفس الميثاق.

[2] انظر المادة 23 من نفس الميثاق.

[3] انظر المادتين 4، و5 من **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.**

اعتمد بموجب الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 27 جوان 1981 بنيروبي، كينيا.دخل الميثاق حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

2- أصبح ملائكة الرحمن من الأطباء والممرضون في موضع عدم ثقة نتيجة الممارسات الإجرامية في سرقة الأعضاء البشرية من أجساد الاحياء ومن جثث الموتى، فقد خرجوا عن أصول مهنتهم بدافع المال، ويبيعون الأعضاء المسروقة والمنزوعة لمن يحتاجها من المرضى.

3- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة ترتكب بطرق خبيثة كالاختطاف والتجنيد، كما تعدت هذه الجريمة حدود الدول، وأصبحت تشكل صعوبة في مواجهتها نظرا لأن مرتكبيها بارعون في التخفي حتى لا يتم عقابهم من طرف السلطات المختصة.

4- إن الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ورغم أنها تحاول حماية الإنسان من كافة مظاهر العنف إلا أنها لا ترقى إلى المطلوب منها فهي لا تلزم غير الأطراف فيها وليس باقي الدول خاصة تلك الاتفاقيات ذات الطابع العالمي، وحتى هذه الأطراف يحدث هذا النوع من الإجرام فيها، مما يدفعنا للقول بنسبية إلزام هذه الاتفاقيات، وفي المقابل لا يمكننا أن ننكر أنّ اتفاقية المجلس الأوروبي الوحيدة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وبالرغم من أن بعض أطرافها تعرف فيها هذه الجريمة رواجا كبيرا إلا أنها النموذج الدولي الوحيد الذي يكافح صراحة هذا النوع من الإجرام، فعلى العالم اتباع هذا المنج خاصة منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: التوصيات

1- من الضرورة الملحة أن تتكاثف الجهود الدولية بشكل أكبر من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بتخصيص اتفاقات تتعلق بهذه الجريمة مباشرة وليس معالجتها في إطار اتفاقيات تعالج جرائم أخرى، وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الوحيدة التي تظم جميع دول العالم وكذا تتعدد اختصاصاتها وأهدافها.

2- ضرورة وضع إجراءات رقابية فعالة على المستشفيات خاصة أثناء إجراء العمليات الجراحية، يمكن تسجيلها مثلا مع موافقة كتابية مسبقة من المريض لتفادي أي سرقة لأعضائه.

3- ضرورة نشر الوعي بين الأفراد حتى يحتاطوا من احتيال الأطباء أو أي شكل آخر من أشكال الاحتيال كتهريب المهاجرين بغرض الاتجار بأعضائهم، وذلك عبر إيهامهم بالحصول على مناصب عمل وحياة أفضل في البلدان المستقبلة.

4- نشر الوعي بين الأفراد لا يكون إلا بتكاثف الجهود الوطنية بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام والاتصال خاصة لما لها من تأثير على توجهات الشباب في هدا العصر.

5- ضرورة إنشاء مراكز وطنية تستقبل ضحايا الاتجار بالبشر عامة وضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية خاصة من أجل الاهتمام البدني والنفسي بهؤلاء وإدماجهم في المجتمعات.

قائمة المراجع:

1- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ- 2010 م.

2- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

3- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

4- محمد سيد أحمد، ظاهرة الاتجار في الأعضاء البشرية، تحليل سسيولوجي، 2019، ص 124.

5- صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، دراسة مقارنة، 2011، متوفر بالموقع الإلكتروني https://books.google.dz

-بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

5- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2017.

7- سارة هلال الساعدي، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2018.

8- دلال رميان عبد الله رميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

9- العيد معمر، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 7، العدد 1، 2018.

10- زهدور أشواق، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الاتجار بالأعضاء البشرية وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، أدرار، الجزائر.

11- فاتح قيش، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 29، جامعة أدرار، الجزائر.

12- حدادو صورية، جريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 06، 2017.

13- يوسفاوي فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.

- نبيل العبيدي، خالد محمد عجاج، الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، الجزء 2، 1437 هـ/2016 م.

14- سيد طنطاوى محمد سيد، جريمة نقل وزراعة الأعضاء البشرية والجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مقال منشور في الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=59813

15- عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، أحمد باكير، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 38، متوفر في الموقع الإلكتروني https://jilrc.com/

16- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

17- البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

18- الإعلان العامي لحقوق الإنسان لعام 1948.

19- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسة لعام 1966.

20- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

21- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

22- محمد العيسوي، تعرف على عناصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعقوبتها، انظر الموقع الإلكتروني https://www.elbalad.news/3982725،تاريخ النشر في الموقع 2019/09/16، تاريخ الاطلاع 2021/06/27 .